

مرسوم رئاسي رقم 07 - 305 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأصوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل.

المادة 2: تعدل الفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

" المادة 3 :

يساوي تعويض الخبرة المهنية نسبة 2,5 % من الرقم الاستدلالي الأساسي عن كل سنة من العمل في الوظيفة العليا وهذا في حدود 60 % ."

والتعويض التكميلي والتعويض التكميلي عن الدخل وكذا تعويض أداء الخدمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-35 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية.

المادة 20 : يتم حساب العلاوات والتعويضات التي يستمر الموظفون في الاستفادة منها تطبيقا للمادة 19 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 21 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بإبداء رأي تقني مسبق في جميع المسائل المتعلقة بالرواتب، لا سيما :

- تصنيف الرتب وكل منصب شغل منصوص عليه في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

- الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا،

- النظم التعويضية.

يرأس اللجنة المدير العام للوظيفة العمومية، وتضم زيادة على ذلك:

- ممثلا عن وزارة المالية،

- ممثلا عن المؤسسة أو الوزارة المعنية.

المادة 22 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 مهما يكن تاريخ المصادقة على القوانين الأساسية الخاصة ونشرها.

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

| الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة | | | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي الأساسي | المنف | القسم |
|------------------------------------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------|---------|---------|---------|-----------|--------------------------|-------------|-------|
| 24 سنة | 22 سنة | 20 سنة | 18 سنة | 16 سنة | 14 سنة | 12 سنة | 10 سنوات | 8 سنوات | 6 سنوات | 4 سنوات | سنتان (2) | | | |
| 4640 | 4495 | 4350 | 4205 | 4060 | 3915 | 3770 | 3625 | 3480 | 3335 | 3190 | 3045 | 2900 | 1 | أ |
| 4880 | 4728 | 4575 | 4423 | 4270 | 4118 | 3965 | 3813 | 3660 | 3508 | 3355 | 3203 | 3050 | 2 | |
| 5120 | 4960 | 4800 | 4640 | 4480 | 4320 | 4160 | 4000 | 3840 | 3680 | 3520 | 3360 | 3200 | 1 | ب |
| 5360 | 5193 | 5025 | 4858 | 4690 | 4523 | 4355 | 4188 | 4020 | 3853 | 3685 | 3518 | 3350 | 2 | |
| 5600 | 5425 | 5250 | 5075 | 4900 | 4725 | 4550 | 4375 | 4200 | 4025 | 3850 | 3675 | 3500 | 1 | ج |
| 5840 | 5658 | 5475 | 5293 | 5110 | 4928 | 4745 | 4563 | 4380 | 4198 | 4015 | 3833 | 3650 | 2 | |
| 6080 | 5890 | 5700 | 5510 | 5320 | 5130 | 4940 | 4750 | 4560 | 4370 | 4180 | 3990 | 3800 | 1 | د |
| 6320 | 6123 | 5925 | 5728 | 5530 | 5333 | 5135 | 4938 | 4740 | 4543 | 4345 | 4148 | 3950 | 2 | |
| 6560 | 6355 | 6150 | 5945 | 5740 | 5535 | 5330 | 5125 | 4920 | 4715 | 4510 | 4305 | 4100 | 1 | هـ |
| 6800 | 6588 | 6375 | 6163 | 5950 | 5738 | 5525 | 5313 | 5100 | 4888 | 4675 | 4463 | 4250 | 2 | |
| 7040 | 6820 | 6600 | 6380 | 6160 | 5940 | 5720 | 5500 | 5280 | 5060 | 4840 | 4620 | 4400 | 1 | و |
| 7280 | 7053 | 6825 | 6598 | 6370 | 6143 | 5915 | 5688 | 5460 | 5233 | 5005 | 4778 | 4550 | 2 | |
| 7520 | 7285 | 7050 | 6815 | 6580 | 6345 | 6110 | 5875 | 5640 | 5405 | 5170 | 4935 | 4700 | قسم وحيد | ز |

مرسوم رئاسي رقم 07 - 306 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

المادة 4 : يعاد تصنيف الموظف أو العون العمومي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في نفس الصنف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة